

تعريف الذكاة وبيان ما يباح بغير الذكاة

[باب: الذكاة والصيد] الحيوانات المباحة لا يباح بدون الزكاة، إلا السمك والجراد. [باب: الذكاة والصيد] شرع المؤلف في بيان أحكام الذكاة والصيد. والذكاة هي: ذبح الحيوان المباح المقدور عليه بسكينٍ أو نحوه. قوله: (الحيوانات المباحة لا تباح بدون الزكاة، إلا السمك والجراد): قال تعالى لما ذكر المحرمات: {وَالْمُنْحَقَّةُ وَالْمَوْقُوذُ وَالْمُتَرَدِّدُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُّعُ إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ} المائدة: 3 إِي: إلا ما قدرتم عليه وذكيتموه حيا قبل أن يموت فإن الذكاة تحله. أما السمك والجراد فمعلوم أنها تؤكل بدون ذكاة؛ للحديث المشهور: {أحلت لنا ميتتان ودمان: فأما الميتتان فالسمك والجراد } أخرجه ابن ماجه رقم (3314) في الأطعمة بلفظ: (أحلت لكم.. " الحديث، ورواه في الدبائج رقم (3218) بلفظ: "أحلت لنا ميتتان: الحوت والجراد، وصححهما الألباني في صحيح سنن ابن ماجه رقم (2607)، و(2679) وهو في شرح الزركشي رقم (22، 3530). والجراد معروف، ولا يمكن من ذبحه لكثرته، فيلقى في الماء الحار وبطيخ وبؤكل؛ ولأنه ليس له دم، والذي يسيل من فيه لا يسمى دمًا وليس بنجس.